المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أولاً: حكم المسح على الخُفَّيْن:

مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى:﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[١] على قراءة الجر،أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السُّنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[٢]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النَّبي ﷺ وما وقفوا»[٣].

وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخُفَّيْن»[٤]. والأفضل في حقّ كل أحد بحسب قُدرتِهِ، فَلِلاَبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خُفَّه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وَلِمَن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه[٥]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[٦]. وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «**إن الله يُحبُّ أن تقبل رخصه كما**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/١٨٣، وفتح الباري، ١/٣٠٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ١/٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة، ١/١٧٥-١٨٤.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح، ١/٣٠٦،وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١/١٥٨، وعزاه لابن المنذر،انظر:الأوسط لابن المنذر،١/٤٣٣، و١/٤٢٧.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣، وانظر: زاد المعاد، ١/٩٩، والمغني، ١/٣٦٠.

(٦) أحمد في المسند، ٢/١٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ٣/ ١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ١٠/ ٣٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١٦٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/٩، برقم ٥٦٤.

يحب أن تؤتى عزائمه»[١].

ثانياً: شروط المسح على الخفين وما في معنا٠هما:

١- **أن يلبسهما على طهارةٍ**؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، قال: كنت مع النَّبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيْه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[٢].

٢ - **أن يكون المسح في الحدث الأصغر**؛ لحديث صفوان بن عسَّال ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم**»[٣] فلا يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل[٤].

٣- **أن يكون المسح في الوقت** المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب ﷺ ، قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**»[٥]؛ ولحديث صفوان ﷺ المتقدم؛ ولحديث أبي بكرة ﷺ عن النَّبي ﷺ «**أنَّه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس**

---

(١) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٠/٣)، وصححه الألباني في الإرواء، ١١/٣-١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر ﷺ: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤/ ٧٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٣٩/٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، وصححاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٠/١، برقم ١٠٤.

(٤) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، والمغني، ٥٦١/١، وشرح الزركشي، ٣٨٨/١، والشرح الممتع، ١٦٨/٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

خُفَّيْه أن يمسح عليهما»[١]. وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث[٢]، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر[٣].

٤- **أن يكون الخُفَّان أو الجوربان** أو العمامة طاهرة[٤]؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والطاهر ضد النجس والمتنجّس، والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمتنجّس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم** »؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصلّ فيهما**»[٥].

---

(١) ابن خزيمة، ٩٦/١، وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير،١٥٧/١.

(٢) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، وفتاوى ابن عثيمين، ١٨٦/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي، ص١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٨٧/١، وشرح عمدة الأحكام لابن باز، ص٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩–٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ١٨.

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٥/١، والشرح الممتع، ١٨٨/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة،باب الصلاة في النعل،برقم ٦٥٠،وأحمد،٢٠/٣، وما بين المعقوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٦٠٥، وفي الإرواء، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلَّى فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة؛ فلا يصح المسح عليه[١].

٥- **أن يكون ساتراً لمحل** الفرض، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة[٢]، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى[٣].

٦- **أن يكون مباحاً** لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرَّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره[٤].

٧ - **أن لا ينزع بعد المسح** قبل انقضاء المدة؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرّجلين[٥].

ورجح هذا القول العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨٨/١، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٢/١، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٠، ومنار السبيل، ٣٠/١، وشرح الزركشي، ٣٩١/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩٠/١.

(٣) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٥/١، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته،ص ٢١، مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٢٣٨/٥، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوى الإسلامية، ٢٣٤/١.

(٤) الشرح الممتع، ١٨٩/١، والمغني لابن قدامة، ٣٧٣/١، وشرح الزركشي، ٣٩٦/١، ومنار السبيل، ٣٠/١، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٦٧/١، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية، ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ٢١٥/١.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٥١/٥ – ٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز ، مخطوط.

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل، أو تدخل فيما سبق[١].

ثالثاً: مُبطلات المسح:

١- **إذا حدث ما يوجب الغسل** كالجنابة بطل المسح ولا بد من غسل[٢].

٢ - **إذا خلع الخفين** أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم[٣].

٣- **إذا انقضت المدة** المعتبرة شرعاً بطل المسح[٤]. ورجح سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس[٥].

رابعاً: كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي ﷺ قال: «**لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»[٦]؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «**كان يمسح على الخفين**» وقال: «**على ظهر**

---

(١) انظر: منار السبيل، ٣٠/١، والسلسبيل في معرفة الدليل، ١٤٢/١، وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي، ٣٩٥/١ – ٣٩٦.

(٢) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤/ ٢٣٩، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، والنسائي، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(٣) لما تقدم في الشرط السابع.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص ٢٥٧، والمغني لابن قدامة، ٣٦٦/١.

(٥) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتي به كثيراً.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٠٣.

الخفين»[(١)]، قال ابن قدامة رحمه الله: «روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النَّبي ﷺ قال: «**ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين**»[(٢)]. قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا «أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى»، وقال أحمد:«كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»[(٣)].

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:«**توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**»[(٤)].

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين[(٥)].

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

الصفة الأولى: المسح على العمامة المحنَّكة والخمار المحنَّك.

الصفة الثانية: المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار[(٦)].

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح، كما رجح ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣.

(٢) ذكره في المغني، ١/٣٧٧، وعزاه للخلال بإسناده.

(٣) المغني، ١/٣٧٨، وانظر: شرح العمدة، ص٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/٤٠٣، وزاد: قال في البلغة: «ويسن تقديم اليمين».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ١/٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٢٥١، وزاد المعاد، ١/١٩٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٤.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

openkandil.com

سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى[١].

خامساً: المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة[٢]، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت[٣]، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه على النحو الآتي:

١- لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.

٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة[٤].

٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدّر بقدرها.

٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها على القول الراجح بخلاف الخفّ[٥].

٦ - الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرّجل[٦].

---

(١) وانظر المغني لابن قدامة، ٣٨٣/١.

(٢) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، انظر: فتاوى ابن تيمية،١٧٨/٢١-١٨٢.

(٥) المغني، ٣٥٦/١، وفتاوى ابن تيمية، ١٧٦/٢١ -١٧٩. وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٣١/١، فقد زاد بعض الفروق.

(٦) الشرح الممتع، ٢٠٤/١.

سادساً: كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

المرتبة الثانية:أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره،فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسلُ والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر، ويغنيه عن الغَسل[١].

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغني عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه[٢].

❁❁❁

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٨/٥، والشرح الممتع، ٢٠٢/١.

openkandl.com